

أضواء البيان

@ 133 رحمه الله . .

ومنها ما ثبت في بعض روايات الحديث المذكور في صحيح البخاري وغيره : أن النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (أفتسحقون الدية بأيمان خمسين منكم) قالوا : هذه الرواية الثابتة في صحيح البخاري صريحة في أن المستحق بأيمان القسامة إنما هو الدية لا القصاص . ومن أدلتهم أيضاً ما ذكره الحافظ (في فتح الباري) قال : وتمسك من قال : لا يجب فيها إلا الدية بما أخرجه الثوري في جامعه ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور بسند صحيح إلى الشعبي قال : وجد قتيل بين حيين من العرب فقال عمر : قيسوا ما بينهما فأيهما وجدتموه إليه أقرب فأحلفوه خمسين يمينا ، وأغرموهم الدية . وأخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن الشعبي : أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيران وداعة أن يقاس ما بين القريتين . فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلاً حتى يوافقوه في مكة ، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ، ثم قضى عليهم الدية . فقال : (حقتم بأيمانكم دماءكم ، ولا يطل دم رجل مسلم) . .

قال الشافعي : إنما أخذة الشعبي عن الحارث الأعور ، والحارث غير مقبول . انتهى . وله شاهد مرفوع من حديث أبي سعيد عند أحمد : أن قتيلاً وجد بين حيين فأمر النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أن يقاس إلى أيهما أقرب فألقى ديته على الأقرب) ولكن سنده ضعيف . وقال عبد الرزاق في مصنفه : عن معمر قال : قلت لعبد الله بن عمر العمري : أعلمت أن رسول الله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فكيف تجترؤون عليها ؟ فسكت . . . الحديث . .

وأخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في القسامة : توجب العقل ولا تسقط الدم . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله . .
وأما حجة من قال : إن القسامة لا يلزم بها حكم فهي أن الذين يحلفون بأيمان القسامة إنما يحلفون على شيء لم يحضروه ، ولم يعلموا أحق هو أم باطل ، وحلف الإنسان على شيء لم يره دليل على أنه كاذب . .

قال البخاري في صحيحه : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، حدثنا أبو رجاء من آل أبي قلابة ، حدثني أبو